الناسخ والمنسوخ

في تفسير

(فتح الرحمن في تفسير القرآن)
للعليمي تـ٩٢٧هـ

إعداد

د/ إنصاف حيدر صديق موسي

أستاذ مساعد سابق بفرع جامعة الطائف

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين ، حمداً تطيب به الحياة والنفوس ، والصلاة والسلام على خير الأنبياء سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد:

فيطيب لي أن أطرح لكم موضوعًا مهمًا من المواضيع المتعلقة بمبحث من مباحث القرآن الكريم ألا وهو علم الناسخ والمنسوخ . ولما كان هو من إحدى المباحث والعلوم المهمة التي لابد للمفسر من معرفتها والإلمام به حتى يستطيع تفسير القرآن الكريم وهي إحدى شروط التفسير ؛ فلقد رأيت تناوله في تفسير (فتح الرحمن في تفسير القرآن) للعليمي المتوفى ٩٢٧هـ.

وسوف أتناول الموضوع- إن شاء الله - باختصار مقتصرةً على بعض النماذج في تفسيره، كما سوف اقسم البحث إلى مباحث :

- المقدمة
- المبحث الأول: ترجمة للمفسر
- المبحث الثاني: تعريف النسخ وأهميته وشروطه...
- المبحث الثالث: منهج العليمي في إيراد النصوص الناسخة والمنسوخة من القرآن الكريم
- الخاتمة
- قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول:

الإمام القاضي مجير الدين بن محمد العُلَيمي المقدسي الحنبلي

تـ٩٢٧هـ

- حيـاتـه ، ونشـأتـه -

اسمه: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد العليمي[1] المقدسي الحنبلي أبو اليمن مجير الدين العمري المنتهي نسبه إلي عبد الله بن عمر بن الخطاب- رضي الله عنهما -[2].

مولده: ولد كما نصت كتب التراجم في القدس ٨٦٠هـ[3]

ا- نشأته ورحلاته العلمية:

نشأ - رحمه الله - في حجر والده العلامة قاضى القضاة شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ، وتفقه عليه ، وأخذ عنه جملة من العلوم النافعة ، وبدت عليه مخايل النجابة منذ الصغر ، فقد

---

(1) والعليمي: نسبة إلي جده سيدي علي بن عليل المشهور بعلي بن عليم. ينظر: الأعلام للزركلي ٣/ ٣٣١.

(2) مختصر طبقات الحنابلة للشطي صـ٧٣ والضوء اللامع لشمس الدين السخاوي ٥/ ٣٧٧، ومعجم المؤلفين لكحالة ٥/ ١٧٧، والأعلام ٣/ ٣٣١.

(3) ينظر: مختصر طبقات الحنابلة للشطي صـ٧٣ ، والأعلام ٣/ ٣٣١.

حفظ " ملحة الإعراب " [1] للحريري ، وعرضها علي الشيخ محمد بن عبد الله القرمشني، وله ست سنين ، ثم حفظ القرآن وهو في العاشرة من عمره علي الشيخ علاء الدين علي بن عبد الله الغزي ، وكرر عليه ختم القرآن مرات كثيرة ، وأحضره مجلس شيخه محمد بن موسي بن عمران في الحديث ، واعتنى له بتحصيل الإجازة منه ، ثم حفظ كلا من "المقنع "، و"الخرقي" [2] ، وعرضها علي علماء بلده ،كالكمال بن أبي شريف ، وأبي الأسباط أحمد بن عبد الرحمن الرميلي ، والنجم بن جماعة ، وغيرهم ، ودخل القاهرة سـ " ٨٨٠ " هـ، وأقام بها عشر سنين ، وحل علي شيخه القاضي بدر الدين السعدي، يقول الشطي: " ورحل سـ ٨٨٠ هـ إلي القاهرة وأقام بها عاكفاً عل طلب لعلم، ولزم قاضي الحنابلة بالديار المصرية بدر الدين محمد بن أبي بكر السعدي أقام تحت نظره وتفقه عليه ولقد أكرم مثواه ومكث بالديار المصرية نحو عشر سنين وتفقه به،وسمع الحديث علي جماعة منهم : الحافظ السخاوي،والقطب الخضيري،والجلال

(1) الشيخ العلامة أبو محمد القاسم بن علي الحريري، تـ ٥١٦هـ .

(2)متن الخرقي علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي تـ٣٣٤هـ

البكري ، وغيرهم، وولي قضاء القدس، وكان من أمثل القضاة فيها ، والرملة ، والخليل ، ونابلس مدة إحدى وثلاثين سنة ٩٠٨هـ ، وأقام بمكة نحو شهر ، ملازمًا للتلاوة والعبادة ، ثم انقطع بعد انفصاله عن القضاء بالمسجد الأقصى يدرس ويفتي ويؤلف، ولقد كان فطنًا يحب العلم من صغره ذكيًا مجدًا، وإذا ما عدنا إلى ادعائه بأنه عرض على شيخه تقي الدين إسماعيل القرقشندي المقدسي "ملحة الإعراب" وهو دون الست سنين وأجازه الشيخ بالملحة لسنده المتصل إلى المصنف وبغيرها من كتب الحديث وما يجوز له روايته نستطيع أن نتأكد بأن هذا الإنسان كان يتمتع بقابلية خاصة ، ونضوج مبكر أَهَّلَهُ كل ذلك لأن يكون موضع عناية أساتذته ، وهو صبي لم يتجاوز الحلم وكيفما كان فقد واصل تحصيله وتتبعه العلمي علي يد أساتذة معروفين بالفضل والكمال بحيث عرف بالأوساط العلمية بمكانة مقدرة ولقد خلف نتاجًا يدل علي فضل وسعة اطلاع [1] .

عقيدته.

لقد سار العليمي – رحمه الله تعالى– علي مذهب أهل السنة والجماعة؛ إلا في بعض المسائل، ولعله تأثر ببعض شيوخهِ من

(1) ينظر: مختصر طبقات الحنابلة للشطي صـ٧٣ ط/ دمشق.

المعتزلة ، أو من بعض نقولاته من كتب المعتزلة وغيرها ، ويتضح ذلك في تفسيره ، وهو يسلك منهج أهل السنة والجماعة غالبًا، ويبدو عليه التأويل ،والتفويض في مواضع . وله بعض النقول من كتب المعتزلة كتفسير الكشاف ، التي يخالفون فيها مذهب أهل السنة والجماعة ، ولا يعلق عليها بشيء . وذلك عند تفسير قوله –تعالى– في معني الإسلام ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾[1] إن الدين عند الله الإسلام المعنى : الإسلام العدل ، والتوحيد ، وهما الدين عند الله لا غير ، وهذا قريب من تعريف المعتزلة للإسلام [2].

أما مذهب أهل السنة والجماعة فيتضح انتهاج العليمي به فعند قوله –تعالى– ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[3] يقول : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ﴾ أي : ليس كهو﴿شَيْءٌ﴾ يزاوجه ويناسبه ، والمراد من ﴿مِثْلِهِ﴾: ذاته، والشيء: عبارة عن الموجود ، قال ابن عباس–رضي الله عنه– : " ليس له نظير " ، فالتوحيد إثبات ذات غير

---

(1) سورة آل عمران٣/ ١٩

(2) فتح الرحمن للعليمي ١/ ٤٢٩،وانظر:رسالة الدكتوراه في أصول الدين طنطا د/ محمد عبدالعزيز. تحقيق سور : الفاتحة والبقرة وال عمران

(3) سورة الشوري٤٢/ ١١

مشبهة للذوات ، ولا معطلة من الصفات ، ليس كذاتـه ذوات ، ولا كاسمه اسم، ولا كفعله فعل ، ولا كـصفته صـفة ، إلا مـن جهة موافقة اللفظ اللفظ ، وجَلَّت الذات القديمـة أن تكـون لهـا صفة حديثة ، كما استحال أن تكون للذات المحدثة صفة قديمة ، وحيث تراءىٰ في مرآة القلب صورة ، أو خطر بالخاطر مثال ، أو ركنت النفس إلي كيفية ، فليجزم بأن الله-تعالىٰ- بخلافه ؛ إذ كل ذلك من سمات الحدوث؛ لدخوله في دائرة التحديد ، والتكييـف اللازمين للمخلوق المنزهِ عنهما الخـالق -تعـالىٰ- ، ولقـد أقـسم سيد الطائفة الجنيد بأنه ما عـرف اللهَ إلا اللهُ .[1] هـذه عقيدتـه ، ومذهبه العقدي لكنه قد يسير مـع بعـض الفـرق الأخـرىٰ كـما سيذكر فيما بعد.

شيوخه

تلمذ العليمي علي يد مشايخ كثيرين نظرًا لتلقيـه العلـم منـذ نعومة أظفاره، وشغفه بطلبه في إقامته، ثم اتسعت دائرة مشايخه في رحلاته المختلفة، فتعلم منهم الكثير، واقتبس من أنوار علمهم الغزير، ونهل مـن معيـنهم، ولـذا فـإن لـه مـشايخ في القـاهرة،

(1) ينظر: فتح الرحمن للعليمي ٦ / ١٧٦-١٧٨، وانظر معالم التنزيل للبغوي ٧ / ١٨٦

والقدس ، والرملة ، ونابلس ، والخليل فمن أهم شيوخه كما أشار إليهم في كتابه الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل [1].

١ - شيخ الإسلام تقي الدين أبو بكر عبد الله بن شمس الدين أبي عبد الله محمد بن الشيخ تقي الدين إسماعيل القرقشندي المقدسي الشافعي سبط الحافظ أبي سعيد العلائي ولد بالقدس سنة ٧٨٣ هـ واشتغل في صغره علي والده ، وغيره ، وسمع المشايخ ، وأجاز جمعًا من العلماء ، والحفاظ ثم أفتى ، ودرس ، وحدث ، وسمع عليه جمع كبير انتهت إليه الرياسة بالقدس ، وعظم عند المسئولين توفي سنة ٨٦٧ هـ قال العليمي :" وقد عرضت عليه ملحة الإعراب في ثاني جمادى الأولى سنة ٨٦٦ هـ بمنزله بجوار المدرسة الصلاحية ولي دون ست سنين ، وهو أول شيخ عرضت عليه وتشرفت بالجلوس بين يديه ، وأجازني بالملحة بسنده المتصل إلي المصنف وبغيرها من كتب الحديث الشريف ، وما يجوز روايته ، وكتب والدي الإجازة بخطه ، وكتب الشيخ خطه الكريم عليها. ولو شرعت أذكر مناقبه ، ومحاسنه لطال الفصل ،

---

(١) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل للعليمي كتاب مطبوع ط/ دنديس عمان سنة ١٤٢٠هـ ، و بتحقيق / عدنان يونس عبد المجيد نباته .

وخرجت عن حد الاختصار فإن ترجمته وذكر مشايخه تحتمل الإفراد بالتأليف ، وهو أعظم من أن ينبه مثلي على فضله وعلو مرتبته فلقد كان من أعظم محاسن الدهر توفي ليلة الخميس ثاني عشر شهر جمادي الآخرة سنة ٨٦٧هـ ودفن بداخل الإيوان الكائن بالزاوية القلندرية بتربة ماملا وكان يوما كثير المطر"[1].

٢- الحافظ العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن القاضي زين الدين عمر العميري الشافعي ولد سنة ٨٣٢هـ بالقدس اشتغل ودأب ، وحصل ، وأخذ الحديث عن الحافظ ابن حجر ، ولقي جماعة من أهل العلم وأخذ عنهم ، وباشر الحكم بالقدس نيابة عن القاضي شهاب الدين قاضي الخليل ، وكان حافظًا فصيحًا له مشاركة في كثير من العلوم توفي سنة ٨٩٠ هـ ،ودفن بالقدس، قال العليمي " وقد عرضت عليه في حياة الوالد قطعة من كتاب "المقنع" في الفقه وأجازني في شهور سنة٨٧٣ هـ ثم لما توفي الوالد لازمته للاشتغال فكنت أقرأ عليه في المقنع وأحضر مجلس وعظه ، ودرسه بالمسجد الأقصى ، وحصلت الإجازة منه

---

(١) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل للعليمي ٢/ ١٨٩-١٩٠، وانظر: نظم العقيان للسيوطي١/ ٩٦ ، وشذرات الذهب للحنبلي ٧/ ١٣٣.

غير مرة خاصة وعامة. وكتب علي قبره تاريخ وفاته في ربيع الأول سنة ٨٨٩هـ وهو خطأ فإني اجتمعت به بعد قدومي من القاهرة في شوال سـ ٨٨٩ هـ ثم علمت بوفاته وأنا مقيم بالرملة في شهر ربيع الأول سـ ٨٨٩هـ وصليت عليه بالرملة[1].

٣- الفقيه علاء الدين علي بن محمد الغزي المقري الحنفي المعروف (بابن قاموا) ذكر أنه لما نزل الأشرف برسباي إلي آمد سنة ست وثلاثين وثمانمائة كان مراهقاً حفظ القرآن العظيم ، وتلى بالسبع على العلامة شمس الدين بن عمران وغيره ، أقام ببيت المقدس دهرًا وأدب به الأطفال وسمع الحديث وأقرأ القرآن وكان - لسماع الحديث واعتنى بتحصيل الإجارة لي منه. قال العليمي: وقد قرأت عليه القرآن - ولي نحو عشر سنين - بمكتب باب الناظرة فأقرأني من سورة الأنبياء إلى الفاتحة ثم كررت ختم القرآن عليه مرات كثيرة ، وقرأت بعضه عليه برواية عاصم ، وأحضرني مجلس شيخنا ابن عمران توفي في يوم الثلاثاء ثاني عشر ذي الحجة سـ ٨٩٠ هـ بالقدس[2].

---

(1) الأنس الجليل للعليمي٢/ ٢٠٣، والضوء اللامع للسخاوي ١/ ٢٧٨.

(2) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل للعليمي٢/ ٢٣٧.

٤- شيخ الإسلام كمال الدين أبو المعالي محمد بن الأمير ناصر الدين محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي الشافعي، سبط قاضي القضاة شهاب الدين أبي العباس أحمد العمري المالكي المشهور (بابن عوجان) ، ولد سـ ٨٢٢ هـ بمدينة القدس ، ونشأ بها ، ودرس في المدارس العلمية ، وحفظ القرآن ، وأذن له في التدريس سـ ٨٤٤ هـ ورحل إلي القاهرة في هذه السنة وأخذ عن العلماء هناك وكتب له ابن حجر إجازة ووصفه بالفاضل البارع الأوحد ومن سـ ٨٤٦ هـ نظم ، وأنشأ ، ودرس ، وأفتى ، ودامت له الأمور، وأصبح يشار له بالبنان في الأوساط العلمية وذكره المؤرخون إلي عام ٩٠ هـ وله شعر رقيق منه في بيت المقدس [1].

أحيي بقاع القدس ما هبت الصبا **

فتلك رباع الأنس من معهد الصبا)

(وما زلت من شوقي إليها مواصلًا **

سلامي على تلك المعاهد والربي)[2]

---

(1) الأنس الجليل للعليمي٢/ ٣٧٧، وانظر: شذرات الذهب ٨/ ٢٩

(2) ينظر: شذرات الذهب للحنبلي ٨/ ٣٠.

قال العليمي: عرضت عليه في حياة الوالد -رحمه الله- قطعة من كتاب المقنع في الفقه على مذهب الإمام أحمد-رضي الله عنه- ، ثم عرضت عليه مرة ثانية ما حفظت بعد العرض الأول ، وأجازني في شهور سـ ٨٧٣هـ وحضرت بعض مجالسه من الدروس ، والإملاء بالمدرسة الصلاحية ، وحضرت كثيرًا من مجالسه بالمسجد الأقصى الشريف قبل رحلته إلي القاهرة ، وبعد قدومه إلى بيت المقدس توفى سـ ٨٩٠ هـ.[1]

٥- قاضي القضاة نور الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم البدر شي البحري المالكي المصري ، من أهل العلم له معرفة تامة بالعربية ، وعلم الفرائض ، والحساب ، والحديث الشريف باشر نيابة الحكم بالقاهرة له مصنف في النحو وكان يحفظ القرآن حفظًا جيدًا ويكثر من التلاوة نشر العلم وانتفع به الطلبة توفى سـ ٨٧٨ هـ بالقدس.قال العليمي: وقد قرأت عليه قطعة من آخر كتاب "الخرقي"[2] في فقه مذهب الإمام-رضي الله عنه- قراءة بحث ، وفهم ، ثم قرأت عليه قطعة من أول" المقنع" قراءة بحث ، وفهم فكان

(1) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل للعليمي٢/ ٣٨٢.

(2) للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى : ٣٣٤هـ) الطبعة الأولي : ١٩٩٣ دار الصحابة .

يقرر العبارة تقريرًا حسنًا لعل كثيرًا من أهل المذهب لا يقـرره ، وقرأت عليه في النحو ، ولازمت مجالسه ، وترددت إليه كثـيرًا ، وحصل لي منه غاية الخير ، والنفع ؛ولكن اخترقتـه المنيـة بـسرعة قبل بلوغ المراد منه[1].

٦- الشيخ العلامة المحقق شمس الدين أبو مـساعد محمـد بـن عبد الوهاب الشافعي من أعيـان علـماء بيـت المقـدس ، وكـان يستفيد به الناس فائدة عظيمة توفي سـ ٨٧٣ هـ بالطاعون. قـال العليمي: الشيخ الإمام العـالم العلامـة المحقـق شـيخ المـسلمين شمس الدين أبـو مـساعد محمـد بـن عبـد الوهـاب الـشافعي، شيخنا أحد جماعة العلامة شهاب الدين بن أرسلان ، وهو الذي كناه كان مـن أعيـان علـماء بيـت المقـدس والمعيـدين بالمدرسـة الصلاحية ، وكان يكتب على الفتوى عبارة حسنة انتفع الناس به وقد عرضت عليه قطعة من كتاب "المقنع" في الفقه في سـ ٨٧٣ هـ وأجازني توفي في يوم الثلاثاء سادس عشر ذي الحجة سـ ٨٧٣ هـ بالطاعون ، ودفن بالساهرة ، وكانت جنازته حافلة[2].

---

(1) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل للعليمي٢/ ٢٥٣.

(2) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل للعليمي٢/ ١٩١.

٧- الشيخ برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن زين الدين عبد الرحمن الأنصاري الخليلي الشافعي ، ولد سـ ٨١٩ هـ ببلدة الخليل ، لقي جماعة من أهل العلم ، والفضل ، وأخذ عنهم ، رحل إلى القاهرة ، وأخذ الحديث عن ابن حجر ، والفقه عن تقي الدين أبي بكر ابن قاضي شهبه ، وأذن له في الإفتاء ، والتدريس وباشر في نيابة الحكم عن القاضي برهان الدين بن جماعة ، ثم ترك الحكم ، وصار من أعيان علماء بيت المقدس ، وعاد من القاهرةسـ ٨٨٨ هـ إلى مسقط رأسه الخليل ، وأقام بها متصديًا لاشتغال الطلب إلى أن وافته المنية سـ٨٧٣هـ.[1] قال العليمي:"وقد عرضت عليه قطعة من كتاب "المقنع" في الفقه بالزاوية الختنية سـ ٨٧٣ هـ وأجازني بما يجوز له روايته"[2] .

٨- الشيخ العلامة المقري المحدث شمس الدين أبو عبد الله محمد بن موسى ابن عمران الغزي المقدسي الحنفي شيخ القراء بالقدس ولد سـ ٧٩٤ هـ بغزة سمع الحديث على الحافظ شمس الدين الجزري ، وأخذ عنه علم القراءات ،وأجازه ، وكان رجلاً

(١) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل للعليمي١/ ٥ .

(٢) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل للعليمي٢/ ٢٠٦ .

صالحاً ملازماً لقراء القرآن انتفع به الناس ، وتخرج عليه جماعة وعرف هذا الفن معرفة جيدة ، وكان قنوعاً طارحًا التكلف ، ولم يبق في القدس شيخ متقن لفن القراءة سواه ، وكان شيخًا بهي المنظر توفي سـ ٨٧٣هـ .قال العليمي: وقد سمعت عليه صحيح البخاري بقراءة القاضي شهاب الدين بن عبيد الشافعي في سنة ٨٧١هـ وأجازني بروايته ، وبرواية غيره من الأحاديث العشارية ، والمسلسل بالأولية ، والمصافحة ، والتشبيك ، ووضع اليد على الكتف واستشهد بالله وأشهد لله وأني أحبك ، ومسلسل سورة الصف ، وقراءة القرآن العظيم على المشايخ ، ولبس الخرقة القادرية ،والأحمدية ، والرفاعية ، والسهر وردية ، والصحبة ، وما يجوز له ، وعنه روايته ،وكان شيخًا بهي المنظر منور الشيبة توفي في يوم الأحد قبيل العصر الخامس من شهر رمضان المعظم سـ ٨٧٣هـ ودفن من الغد بمقبرة ماملا[1].

٩- محمد بن محمد بن أبي بكر السعدي قاض من فقهاء الحنابلة من أهل القاهرة ولد سـ ٨٣٦ هـ ،ودرس ، وولي قضاء القضاة بالديار المصرية ، وألف كتبًا منها الجوهر المحصل في مناقب

(1) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل للعليمي٢/ ٢٣٠ .

الإمام أحمد مخطوط قال السخاوي :كتب بخطه من تصانيفه أشياء ،واستكتب كذلك. قال الشطي عن العليمي: " ورحل سـ ٨٨٠ هـ إلى القاهرة ، وأقام بها عاكفًا علي طلب العلم ، ولزم قاضي الحنابلة بالديار المصرية بدر الدين محمد بن أبي بكر السعدي أقام تحت نظره ، وتفقه عليه ، ولقد أكرم مثواه ، ومكث بالديار المصرية نحو عشر سنين[1].

وعلي هذا يكون هؤلاء هم أساتذة العليمي وطليعة شيوخه ، ومن ثم يتبين أن العليمي كانت حياته العلمية بين القاهرة ، والقدس ففي القاهرة سنوات عشرة، وفي القدس بقية حياته بين المسجد الأقصى -- والمدرسة الصلاحية ، ولعله بعد عودته من القاهرة إلي القدس ظل بها حتي وافته المنية .

تلاميذه :

لم تذكر الكتب التي ترجمت للعليمي الآخذين عنه ، والمتتلمذين علي يديه ، ما خلا ما ذكره جار الله بن فهد المكي الشافعي المسند المؤرخ ، المتوفى سـ٩٥٤هـ ، حيث ذكر أنه أخذ عن العليمي بعض مؤلفاته ، وأجاز له روايتها .

---

(1) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل للعليمي٢/ ٧ ، والضوء اللامع للسخاوي٥/ ٤٤٧، ومختصر طبقات الحنابلة للشطي صـ٧٣ .

وأفاد الدكتور عبد الرحمن العثيمين : أنه وقف علي إجازة للإمام العليمي يجيز بها أحد تلاميذه ، وهو إبراهيم بن خليل القاقونى الحنبلى بكتاب (التسهيل) فى الفقه الحنبلى .

مؤلفاته وآثاره :

خلف العليمي للمكتبة الإسلامية ، كتبًا ذاخرةً في مختلف الفنون . في التاريخ ، والتفسير ، والتراجم ، والفقه .

١- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل [١] .

٢- فتح الرحمن في تفسير القرآن [٢]

٣- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد [٣]

مذهبه الفقهي:

كان العليمي يسير علي المذهب الحنبلي ،فهذا التفسير من التفاسير التي حفظت من الضياع ، فما من مسألة ، أو حكم فقهي إلا

---

(١) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل للعليمي كتاب مطبوع ط/ دنديس عمان سـ١٤٢٠هـ ، ، بتحقيق / عدنان يونس عبد المجيد نباته .

(٢) فتح الرحمن في تفسير القرآن . كتاب مطبوع في سبع مجلدات ،بتحقيق نور الدين طالب طبع مرتين الأولي: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر عام ٢٠٠٩ والثانية : دار النوادر٢٠١١ الكويت .

(٣) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد -رحمه الله- قال الزركلي في الأعلام مخطوط.ينظر: الأعلام ٣/ ٣٣١

وذكر مذهب الحنابلة في تفسيره ، وفي بعض الأحيان ينفرد بذكر مذهب الإمام أحمد بن حنبل -رضي الله عنه- لكنه في تفسيره وفي عرضه للأحكام الفقهية لم يتعصب لمذهبه الحنبلي كغيره من المفسرين . وسيتضح هذا في أثناء الكلام علي موقفه من الأحكام الفقهية بشيء من التفصيل.

ثناء العلماء عليه :

أثنى العلماءُ على إمامنا خيرًا :

قال عنه الحافظ السخاوي : أمثلُ قضاة القدس ، حسن السيرة ، له شهرة بالفضل ، والإقبال على التاريخ ، مع خطٍ ، وحسن نظم

قال عنه الغزى : هو الإمام ، العلامة ، المسند ، المؤرخ ، الفقيه ، المتفنن فى سائر العلوم ، المتحلى بقلائد المنطوق والمفهوم .....

ثم قال : الخطيب ، الفقيه ، المحدث ، الأثري .

وفاته:

توفى – رحمه الله – ببيت المقدس سنة ٩٢٨ هـ – رحمه الله ورضى عنه – [1]

(1) الأعلام للزركلي ٣/ ٣٣١ .

المبحث الثاني :
تعريف النسخ، وأهميته ، وشروطه.

قبل الحديث عن الناسخ والمنسوخ في تفسير العليمي لابد أن نعرف النسخ ، وأهميته، وطرق معرفته ، وشروط الناسخ والمنسوخ .

أولا: تعريف النسخ:

النسخ في اللغة: "نسخ الشيء ينسخه نسخًا وانتسخه ، واستنسخه اكتتبه عن معارضه، النسخ: اكتتابك كتابًا عن كتاب حرفًا بحرف، والأصل "نسخه" والمكتوب عنه (نسخه) ؛لأنه قام مقامه ، والكاتب: ناسخ ، ومنتسخ، والاستنساخ: كتب كتاب من كتاب: وفى التنزيل﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[1] أي: نستنسخ ما تكتب الحفظة فثبت عند الله.

والنسخ: إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه: وفي التنزيل ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [2] والآية الثانية ناسخة

---

[1] سورة الجاثية ٤٥/ ٢٩.

[2] سورة البقرة ٢/ ١٠٦.

والأولي منسوخة، ونسخ الآية بالآية: إزالة مثل حكمها. والنسخ نقل الشيء من مكان إلي مكان، والعرب تقول: "نَسَخَتْ الشَّمْسُ الظِلَ وانتسخته أزالته، والمعني: أذهبت الظل وحلت محله"[1].

والنسخ اصطلاحا: "هو: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه [2] ومعني رفع الحكم الشرعي: قطع تعلقه بأفعال المكلفين لا رفعه هو، فإنه أمر واقع ، والواقع لا يرتفع.

ثانيا: أهمية النسخ:

يقول الزرقاني، ولهذا المبحث أهمية خاصة وذلك من وجوه:

أولا: أن أعداء الإسلام من ملا حدة ، ومبشرين ، ومستشرقين قد اتخذوا من النسخ في الشريعة الإسلامية أسلحة مسمومة ،طعنوا بها في صدر الدين الحنيف، ونالوا من قدسية القرآن الكريم، ولقد أحكموا شراك شبهاتهم، واجتهدوا في ترويج

---

[1] لسان العرب لابن منظور مادة (نسخ) ٣/ ٦٢٤ .

[2] فتح الرحمن للعليمي١/ ١٧٣، وانظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة بن دعامة السدوسي ١/ ٦، والناسخ والمنسوخ لابن سلام صـ٥٤، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ١/ ١٣٣، ومناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ٢/ ١٧٢.

مطاعنهم حتى سحروا عقول بعض المنتسبين إلي العلم والدين من المسلمين، فجحدوا وقوع النسخ وهو واقع، وأمعنوا في هذا الجحود الذي ركبوا له أخشن المراكب من تمحلات ساقطة، وتأويلات غير سائغة.

ثانيًا: أن الإلمام بالناسخ ، والمنسوخ يكشف النقاب عن سير التشريع الإسلامي، ويطلع الإنسان على حكمة الله في تربيته للخلق ،وسياسته للبشر، وابتلائه للناس، مما يدل دلالة واضحة علي أن نفس محمد النبي الأمي -ﷺ- لا يمكن أن تكون المصدر لمثل هذا القرآن ، ولا المنبع لمثل هذا التشريع، إنما هو تنزيل من حكيم حميد.

ثالثا: أن معرفة الناسخ والمنسوخ ركن عظيم من فهم الإسلام، وفي الاهتداء إلي صحيح الأحكام ، خصوصًا إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة سابقها من لاحقها ، وناسخها من منسوخها، ولهذا كان سلفنا الصالح يعنون بهذه الناحية يحذقونها ويلفتون أنظار الناس إليها، ويحملونهم عليها، حتى لقد جاء في الأثر أن ابن عباس- رضي الله عنهما-، فسر الحكمة في قوله -تعالى-﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ

الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾[1] بمعرفة الناسخ والمنسوخ، ومحكمه ومتشابهه ، ومقدمه ومؤخره ، وحلاله وحرامه وأمثاله[2].

وورد أن عليًّا – كرم الله وجهه– دخل المسجد فإذا رجل يخوف الناس فقال: ما هذا؟ قالوا رجل يذكر الناس، فقال: ليس برجل يذكر الناس؛ ولكنه يقول أنا فلان بن فلان فاعرفوني، فأرسل إليه فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ قال: لا: قال: اخرج من مسجدنا ، ولا تذكر فيه، وروي أنه – كرم الله وجهه– مر على قاضٍ فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال لا: قال: هلكت ، وأهلكت، يريد أنه عرض نفسه ، وعرض الناس للهلاك ما دام أنه لا يعرف الناسخ من المنسوخ"[3].

---

[1] سورة البقرة ٢/ ٢٦٩.

[2] أورده السيوطي في الدر المنثور وعزاه إلي ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والنحاس في ناسخه ومنسوخة عن ابن عباس الدر المنثور ٢/ ٦٦.

[3] ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ٢/ ١٨٨- ١٨٩ بتصرف يسير.

ثالثا: طرق معرفة النسخ:-

لابد في تحقيق النسخ من ورود دليلين عن الشارع ، وهما متعارضان تعارضًا حقيقيًا لا سبيل إلى تلافيه ، فلا يمكن الجمع بينهما على أي وجه من وجوه التأويل، وحينئذٍ فلا مناص من أن نعتبر أحدهما ناسخًا ، والآخر منسوخًا، دفعًا للتناقض في كلام الشارع الحكيم ؛ ولكن الدليلين يتعين أن يكون ناسخًا، وأيهما يتعين أن يكون منسوخًا.

هذا ما لا يجوز الحكم فيه بالهوى والشهوة ؛ بل لابد من دليل صحيح يقوم علي أن أحدهما متأخر عن الآخر، وإذًا فيكون السابق هو المنسوخ ،واللاحق هو الناسخ، ولنا إلي هذا الدليل مسالك ثلاثة:-

١- أن يكون في أحد النصين ما يدل على تعين المتأخر منهما نحو قوله-تعالى- ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[1] .

٢- أن ينعقد إجماع من الأمة في أي عصر من عصورها على تعين المتقدم من النصين من المتأخر منهما.

---

[1] سورة الأنفال ٨/ ٦٦.

٣- أن يرد من طرق صحيحة عن أحد من الصحابة ما يفيد تعين أحد النصين المتعارضين للسابق على الآخر، أو التراخي عنه كأن يقول: نزلت هذه الآية بعد تلك الآية، أو نزلت هذه الآية قبل تلك الآية، أو يقول نزلت هذه عام كذا ، وكان معروفًا سبق نزول الآية التي تعارضها ، أو كان معروفًا تأخرها عنها"[1].

رابعًا: شروط الناسخ والمنسوخ :

أولًا: شروط الناسخ:

١- أن يكون منفصلًا من المنسوخ منقطعًا منه، فإن كان متصلًا به غير منقطع عنه لم يكن ناسخًا لما قبله مما هو متصل به.

مثل-تعالى- ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[2] ناسخًا لقوله-تعالى- في قراءة من خفف "يَطْهُرن" لأنه متصل به، **فالأول**: يراد به ارتفاع الدم. **والثاني:** التطهير بالماء.

---

[1] مناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ٢٢٥- ٢٢٦.

[2] سورة البقرة ٢/ ٢٢٢.

فأما علي قراءة من شدد ﴿يَطَّهرن﴾ فلا قول فيه؛ لأن المراد بالأول حتي يطهرن بالماء ﴿فإذا تطهرن بالماء﴾ فأتوهن.

٢- أن يكون موجبًا للعلم والعمل كالمنسوخ، ومن هنا منع نسخ القرآن بخبر الآحاد؛ لأن أخبار الآحاد توجب العمل ولا توجب العلم والقرآن يوجبهما جميعًا.

٣- أنه يجوز أن ينسخ الأثقل بالأخف، كقوله-تعالى- ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ ﴾ فخفف عنهم بقوله -تعالى-﴿ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ ﴾ ولذلك قال الله- تعالى- ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[1] أي: بأخف منها عليكم، أو مثلها في العقل، وأعظم في الأجر. ويجوز نسخ الأخف بالأثقل نحو – نسخ صيام يوم عاشوراء ، أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر بصوم شهر رمضان[2].

---

[1] سورة البقرة ٢/ ١٠٦.

[2] ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي صـ ١٠٩- ١١١.

٤- أن يكون ثبوت الحكم الناسخ مشروعًا كثبوت المنسوخ، فأما ما ليس بمشروع بطريق النقل فلا يجوز أن يكون ناسخًا للمنقول، ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجز بإجماع ولا بقياس.

٥- أن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ ، أو أقوي منه، فأما إن كان دونه فلا يجوز أن يكون الأضعف ناسخًا للأقوى"[1].

ثانيًا: شرط المنسوخ:

١- ويشترط في المنسوخ أن يكون غير متعلق بوقف معلوم، لا يعلم انتهاء وقت فرضه إلا بنص ثانٍ يبين أن فرض الأول إلي الوقف الذي فرض فيه الثاني.

٢- ولذلك قيل في قوله-تعالى- ﴿ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ ﴾[2] إنه غير منسوخ بالأمر بالقتال في "براءة"؛ لأن الله جعل له أجلًا ووقتًا وهو إتيان أمر بالقتال ، وترك الصفح والعفو.

---

[1] ينظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ١/ ٢٤

[2] سورة البقرة ٢/ ١٠٩.

وإنما يكون منسوخًا بالقتال لو قال: فاعفوا واصفحوا أمرًا غير مؤقت، كما قال -تعالى- ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ﴾ فهذا منسوخ بالقتال. وقيل منسوخ بالقتال؛ لأن الأجل غير معلوم .

٣- أن يكون الحكم المنسوخ ثابتًا قبل ثبوت حكم الناسخ وذلك يقع بطريقتين:

أحدهما: من جهة النطق كقوله -تعالى- ﴿ **الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا** ﴾[1] وقوله -تعالى- ﴿ **فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ** ﴾[2] وقول النبي -ﷺ- " قَدْ كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُكُمْ ، عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلاَ فَزُورُوهَا فَقَدْ أَذِنَ اللهُ - تَعَالَى - لِنَبِيِّهِ - ﷺ - فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ.[3].

---

[1] سورة الأنفال ٨/ ٦٦.

[2] سورة البقرة ٢/ ١٨٧.

[3] الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك بهذا اللفظ رقم (١٣٨٥) ١/ ٣٧٤، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ -ﷺ- اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي. كتاب: الجنائز ، باب: اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ -ﷺ- رَبَّهُ -ﷻ- فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، رقم (١٦٢١) ٥/ ١٠٤.

والثاني: أن يعلم بطريق التاريخ، وهو أن ينقل بالرواية بأن يكون الحكم الأول ثبوته متقدمًا علي الآخر ، فمتى ورد الحكمان مختلفين علي وجه لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك الآخر"[1].

حكمة النسخ:

1 -مراعاة مصالح العباد.

2 -تطور التشريع إلى مرتبة الكمال حسب تطور الدعوة وتطور حال الناس.

3 -ابتلاء المكلَّف واختباره بالامتثال وعدمه

4 - إرادة الخير للأمة والتيسير عليها؛ لأن النسخ إن كان إلى أشقَّ ففيه زيادة الثواب، وإن كان إلى أخف ففيه سهولة ويُسر.[2]

---

[1] نواسخ القرآن لابن الجوزي صـ ٢٣- ٢٤.

[2] مباحث في علوم القران / مناع خليل القطان ت ١٤٢٠ه – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م –ص ٢٤٦،٢٤٧.

المبحث الثالث:
منهج العليمي في إيراد النصوص الناسخة والمنسوخة من القرآن الكريم

وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: ذكره الناسخ والمنسوخ في الآية .

المطلب الثاني: ذكره الآيات المختلف فيها بين النسخ وعدمه.

المطلب الثالث: ذكره المُخْتَلَفُ في ناسِخِهِ القرآنُ ، أم السنة.

المطلب الرابع: إكثاره من ذكر المنسوخ بآية السيف أو القتال.

المطلب الخامس: نصه علي عدم وجود نسخ في السورة.وهو قليل

المطلب الأول: ذكره الناسخ والمنسوخ في الآية .

١ – عند تفسير قول الله –تعالى– ﴿ **وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** ﴾[1].

قال العليمي : ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴾ أي: خمرًا ، ثم نُسِخَتْ بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ

[1] سورة النحل ١٦/ ٦٧.

وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1] ؛ لأن النحل مكية ، والمائدة مدنية[2]

ذكر العليمي الآية المنسوخة ، وذكر الآية الناسخة ، وذكر أن آية النحل سابقة لآية المائدة . لكن هناك خلاف بين العلماء في نسخ الآية من عدم نسخها . فهناك من العلماء من جزم بنسخها ، وهو قول مجاهد، وابن جبير، والشعبي[3]. وهناك من المفسرين والعلماء من منع نسخها وقال :بأنه خبر وليس بأمر .

فيقول مكي : والذي عليه أهل النظر: إن هذا لا يجوز نسخه ؛ لأنه خبر، وليس بأمر فينسخ ، وإنما نزلت الآية قبل أن تحرم الخمر، أخبرنا الله أنهم يتخذون به ذلك، فلم يأمرنا بشربها، إنما هو خبر عما أنعم عليهم به[4].ثم علل مكيُ كلام من قال بأنها

---

[1] سورة المائدة ٦/ ٩٠

[2] فتح الرحمن للعليمي ٣/ ٣/ ٣٨ وينظر: جامع البيان للطبري ١٤/ ١٣٣، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٨٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٣، والمحرر الوجيز لابن عطية ١٠/ ٢٠٥.

[3] جامع البيان للطبري ١٤/ ١٣٥، والناسخ والمنسوخ لابن حزم صـ ٤٣، ونواسخ القرآن صـ١٨٦.

[4] ينظر: مكي وتفسير القرآن د/ أحمد حسن فرحات صـ ٤٨١

منسوخة بقوله: من تأول أن السكر في الآية: خمور الأعاجم قال: هو منسوخ بتحريم الخمر في المائدة[1] وغيرها).

وقيل: إن هذا لم ينسخ ؛ لأن الله لم يأمرنا باتخاذ ذلك ، ولا أباحه لنا في هذه الآية، إنما أخبرنا بما كانوا يصنعون من النخيل من السكر الذي حرمه الله في المائدة.

وقيل: إن هذا الخبر وشبهه جائز نسخه، والأخبار علي ضربين.

أ- ضرب يخبرنا الله به عن شيء أنه كان ، أو أنه يكون، وهذا لا يجوز نسخه.

ب- الضرب الثاني: من الخبر هو الذي يجوز نسخه: وهو أن يخبرنا أن قومًا فعلوا شيئًا أو استباحوا أمرًا، وتمتعوا به، ولم يحرم ذلك عليهم، ثم يخبرنا الله أنه محرم علينا.

فينسخ ما أخبرنا به أنه كان مباحاً لمن كان قبلنا، فهذا نسخ المسكوت عنه من فهم الخطاب لأنه قد فهم من قوله: ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ أنه كان مباحاً لهم، فسكت عن كمنا، فجاز أن يكون

---

[1] سورة المائدة ٥/ ٩٠ وهي ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

مباحاً لنا أيضاً، ثم نسخ جواز إباحته لنا بالتحريم في المائدة، ولو أخبرنا في موضع آخر أنهم لم يتخذوا منه سكرًا لكان هذا نسخ الخبر ، وهذا لا يجوز على الله – جل ذكره – ؛ لأنه – تعالى – لا يخبر بالأخبار إلا على حقيقتها[1]. ومن قال : إن السكر : الطعم ، وهو قول : أبي عبيدة ، أول قال : السُكر: ما سدَّ الجوع ، فلا يجوز فيه نسخٌ علي هذا .[2] ويمكن أن يقال: إن هذه الآية ليست بمنسوخة، ويكون المعني، أنه خلق لكم هذه الثمار لتنتفعوا بها علي وجه مباح، فاتخذتم أنتم منها ما هو محرم عليكم، ويؤكد هذا أنها خبر ، والأخبار لا تنسخ، وليس في الآية ما يقتضي إباحة السكر، إنما هي معاتبة وتوبيخ[3].

وقيل: إن السكر المنحل بلغة الحبشة، مروي عن ابن عباس.

وجاء الشعر علي أن السكر بمعنى الطعم – يقال هذا له سكر أي: طعم ، وأنشدوا: جعلت عنب الأكرمين سكراً.[4]

---

[1] الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي صـ٣٣٢- ٣٣٣.

[2] المرجع السابق صـ ٣٣٢- ٣٣٣..

[3] نواسخ القرآن لابن الجوزي صـ ١٨٧.

[4] ينظر: جامع البيان للطبري١٤/ ٩٢، والجامع للقرطبي ١٠/ ١٢٩، وقائل هذا البيت هو جندل بن مثنى الطهوري، وفي رواية عرض الأكرمين.

قال أبو عبيدة: فعلي هذين القولين الآية محكمة[1].

لكـن أري أن القـول الأولي بـالقبول هـو: أن الآيـة محكمـة وليست منسوخة . وذلك ؛لأنه خـبر وقـد قـال بـذلك : مجاهـد، وعامر، والشعبي، الطبري ، والنحاس ، وأبو عبيـدة ، ومكـي ، وابن الجوزي ، وقد قال الطـبري بعـد عرضـه الأقـوال : وَهَـذَا التَّأْوِيلُ عِنْدِي هُوَ أَوْلَى الأَقْـوَالِ بِتَأْوِيـلِ هَـذِهِ الآيَـةِ، وَذَلِـكَ أَنَّ السَّكَرَ فِي كَلاَمِ الْعَرَبِ عَلَى أَحَدِ أَوْجُهٍ أَرْبَعَةٍ: أَحَدُهَا: مَـا أَسْـكَرَ مِنَ الشَّرَابِ،

وَالثَّانِي: مَا طَعِمَ مِنَ الطَّعَامِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

جَعَلْتُ عَيْبَ الأَكْرَمِينَ سَكَرَا، أَيْ: طُعْمًا

وَالثَّالِثُ: السُّكُونُ، مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَجَعَلَتْ عَيْنُ الْحُرُورِ تَسْكُرُ،

وَالرَّابِعُ: الْمَصْدَرُ مِنْ قَوْلِهِمْ: سَكِرَ فُـلاَنٌ يَـسْكَرُ سُـكْرًا وَسَـكْرًا وَسَكَرًا.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ مَا يُسْكِرُ مِنَ الشَّرَابِ حَرَامًـا بِـمَا قَـدْ دَلَّلْنَا عَلَيْهِ فِي كِتَابِنَا الْمُسَمَّى: " لَطِيـفُ الْقَـوْلِ فِي أَحْكَـامِ شَرَائِـعِ

[1] نواسخ القرآن لابن الجوزي صـ ١٨٧.

الإِسْلاَمِ " وَكَانَ غَيْرُ جَائِزٍ لَنَا أَنْ نَقُولَ: هُوَ مَنْسُوخٌ، إِذْ كَانَ الْمَنْسُوخُ هُوَ مَا نَفَى حُكْمَهُ النَّاسِخُ، وَمَا لاَ يَجُوزُ اجْتِمَاعُ الْحُكْمِ بِهِ وَنَاسِخُهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي حُكْمِ اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّكَرَ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الْخَمْرِ، وَغَيْرُ مَا يُسْكِرُ مِنَ الشَّرَابِ حَرَامٌ، إِذْ كَانَ السَّكَرُ أَحَدُ مَعَانِيهِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَمَنْ نَزَلَ بِلِسَانِهِ الْقُرْآنُ هُوَ كُلُّ مَا طُعِمَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ ذَلِكَ، إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِ التَّنْزِيلِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، أَوْ وَرَدَ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ خَبَرٌ مِنَ الرَّسُولِ -ﷺ-، وَلاَ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ، فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِمَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ مَعْنَى السَّكَرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: هُوَ كُلُّ مَا حَلَّ شُرْبُهُ مِمَّا يُتَّخَذُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ، وَفَسَدَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْخَمْرُ أَوْ مَا يُسْكِرُ مِنَ الشَّرَابِ، وَخَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ السَّكَرُ نَفْسُهُ، إِذْ كَانَ السَّكَرُ لَيْسَ مِمَّا يُتَّخَذُ مِنَ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ، وَمِنْ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى السُّكُونِ.[1]

أورد الطبري في تفسيره: حدثني المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هيثم عن مغيرة ،عن إبراهيم ، في قول :

[1] ينظر: جامع البيان للطبري ١٤/ ٢٨٤-٢٨٥

(تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا).. قال : " هي منسوخة ، نسخها تحريم الخمر".[1]

[1] تفسير جامع البيان / للطبري –ج ١٤ ، ص ٢٧٩ – دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م – تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

المطلب الثاني : ذكره الآيات المختلف فيها بتن النسخ وعدمه.

عند تفسير قوله –تعالي- ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[1].

يقول العليمي : واختلفوا في حكم الآية اليوم ، هل للحاكم الخيار في الحكم بين أهل الذمة إذا تحاكموا ؟ فقال أكثر أهل العلم : هو حكم ثابتٌ ، وليس في سورة المائدة منسوخ ، وحكام المسلمين بالخيار في الحكم بين أهل الكتاب ، إن شاءوا حكموا ، وإن شاءوا لم يحكموا، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وقال قوم : حكم الآية منسوخ بقوله – تعالى- : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾[2] فيجب علي كل حاكم المسلمين الحكم بينهم ، وهو قول أبي حنيفةَ وأصحابه ، فأما

---

[1] سورة المائدة ٥/ ٤٢.

[2] سورة المائدة ٥/ ٤٩

إذا كانت الخصومة بين مسلم وذمي ، فيجب الحكم بينهما بالاتفاق ؛ لأنه لا يجوز لمسلم الانقياد لحكم أهل الذمة .[1]

هذا ما ذكره العليمي ولم يجزم بقول من الأقوال .وهذه الآية أكثر الذين تحدثوا عنها قالوا بأنها محكمة .من التابعين : الحسن البصري ، والنخعي .فقالا :هي محكمة ، خُيِّرَ بين الحكم والإعراض.[2]

وقال بنسخها من التابعين[3] : مجاهد ، وسعيد بن جبير قالا : هي منسوخة نسختها آية قوله -تعالى-﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾[4] ، وممن قال بعدم

---

[1] فتح الرحمن للعليمي ٢/ ٢٩٩، وقد نسب الشوكاني للشافعي قولًا آخر هو: أن الآية منسوخة . ينظر: فتح القدير ٢/ ٣١٠

[2] ينظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ١/ ٣١،والناسخ والمنسوخ للمقري١/ ٨١، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزي ١/ ١٠

[3]ينظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ١/ ٣١،والناسخ والمنسوخ للمقري١/ ٨١، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزي ١/ ١٠

[4] سورة المائدة ٥/ ٤٩

وجود نسخ في الآية من المفسرين الطاهر بن عاشور في التحرير فيقول: " وقد اتصل معني قوله-تعالى- : ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ بمعنى قوله- تعالى- : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ ؛ فليس في هذه الآية ما يقتضي نسخ الحكم المفاد من قوله- تعالى- : ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ، ولكنه بيان سماه بعض السلف باسم النسخ قبل أن تنضبط حدود الأسماء الاصطلاحية[1].

وبعد عرض هذه الأقوال: أري أن الرأي الأولي بالقبول القائل :بأن الآية محكمة ، وهو قول : مالكٌ ، والشافعيُ، وأحمد. ومعني ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ﴾ علي هذا القول : إن شئتَ ؛ لأنه

---

[1] ينظر:التحرير والتنوير لابن عاشور ٥/ ١٢٤. ، وانظر: تفسير البيضاوي ٢/ ٣٢٦، وزاد المسير . يقول ابن الجوزي بعد أن ذكر الرأيين : القول الثاني: محكمة : أن الإمام ونوابه في الحكم مخيّرون إذا ترافعوا إليهم ، إن شاءوا حكموا بينهم ، وإن شاءوا أعرضوا عنهم ، وهذا مروي عن الحسن ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وهو الصحيح ؛لأنه لا تنافي بين الآيتين ؛لأن إحداهما : خيَّرت بين الحكم ، وتركه . والثانية : بينت كيفية الحكم إذا كان ٢/ ٢١٢

قد تقدم لفظ التخيير له ، فآخر الكلام حذف منه التخيير لدلالة الأول عليه؛ لأنه معطوفٌ عليه ، فحكمه في التخيير كحكم المعطوف عليه ، فهما شريكان ، وليس الآخر – تعالى- ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ﴾ معطوفًا علي ما قبله من قوله – تعالى- ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ ومن قوله – تعالى- ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ومعني ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ﴾ أي:احكم بينهم بذلك إن حكمتَ واخْتَرْتَ الحكم ، فهو كُلُّه مُحْكَمٌ غيرُ منسوخ؛ لأن الناسخ لا يكون مرتبطًا بالمنسوخ ، ومعطوفًا عليه ، فالتخيير للنبي-ﷺ- في ذلك مُحْكَمٌ غيرُ منسوخ[1].

﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ..﴾ قال الفخر الرازي : القول الثاني – فيها -: أن الآية عامة في كل من جاءه من الكفار، ثم اختلفوا فمنهم من قال: الحكم ثابت في سائر الأحكام غير منسوخ ، وهو قول النخعي والشعبي وقتادة ، ومنهم من قال :

[1] ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي صـ٢٧٢-٢٧٣.

إنه منسوخ بقوله تعالى : (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ)**المائدة / ٤٩ ، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة.**[1]

٢- عند تفسير قوله -تعالى- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاء ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[2]

يقول العليمي : واختلف في حكم الآية ، فقال قوم : هي منسوخة ، قال ابن عباس " لم يكن للقوم سُتور ولا حِجاب ، وكان الخدم ، والولائد يدخلون ، فربما يرون منهم ما لا يحبون ، فأُمروا بالاستئذان ، وقد بسط الله الرزق ، فاتخذ الناس الستور " ، فرأي أن ذلك أغني عن الاستئذان ، وذهب قوم غلي أنها غير

---

(١) تفسير مفاتيح الغيب / فخر الدين الرازي/ ج١١ ، ص٢٤٢-الناشر: دار الفكر سنة ١٤٠١هـ-١٩٨١م الطبعة١ .

(٢) سورة النور ٢٤/ ٥٨

منسوخة ، قال سعيد بن جبير : " إن ناسًا يقولون : نُسِخت ، والله ما نُسِخت ، ولكنها مما تهاون الناس بها "[1].

هذا ما ذكره العليمي . وكثر كلام المفسرين بين نسخها ، وبقائها وندبها ، ووجوبها ، واختصاصها بالرجال فقط ، أم بالنساء فقط كذلك بين الصحابة ، والتابعين في آراء نسبت إليهم . فممن قال بنسخها . ابن المسيب، وابن جبير، وببقائها علي الرجال ، والنساء : كثير من أهل العلم منهم : القاسم ، وجابر بن زيد ، والشعبي. وبندبها . أبو قلابة [2] وممن قال هي في الرجال فقط : عبد الله بن عمر ، وممن قال هي النساء فقط : أبو عبد الرحمن السلمي . وجمع ذلك القرطبي في تفسيره فقال : " اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى:" لِيَسْتَأْذِنْكُمُ" على ستة أقوال.

الأول- أنها منسوخة، قاله ابن المسيب وابن جبير.

---

[1] فتح الرحمن للعليمي ٤/ ٥٥٨-٥٥٩

[2] هو:عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي: عالم بالقضاء والأحكام، ناسك، من أهل البصرة.أرادوه على القضاء. فهرب إلى الشام، فمات فيها. وكان من رجال الحديث الثقات، تـ ١٠٤هـ. ينظر: صفة الصفوة لابن الجوزي ٣/ ٣٣٨، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٤٦٨،والأعلام للزركلي٤/ ٨٨ .

الثاني- أنها ندب غير واجبة، قاله أبو قلابة، قال: إنما أمروا بهذا نظرًا لهم.

الثالث- عني بها النساء، قاله أبو عبد الرحمن السلمي.

الرابع- قال ابن عمر: هي في الرجال دون النساء.

الخامس- كان ذلك واجبًا، إذ كانوا لا غلق لهم، ولا أبواب، ولو عاد الحال لعاد الوجوب، حكاه المهدوي عن ابن عباس.

السادس- أنها محكمة، واجبة ثابتة علي الرجال، والنساء، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم القاسم، وجابر بن زيد والشعبي. وأضعفها قول السلمي؛ لأن ﴿الَّذِينَ﴾لا يكون للنساء في كلام العرب، إنما يكون للنساء اللاتي واللواتي. وقول ابن عمر يستحسنه أهل النظر؛ لأن" الذين" للرجال في كلام العرب،[1]كذلك قال الشيخ الزرقاني في مناهل العرفان :" قيل إن هذه الآية منسوخة ؛ لكن لا دليل علي نسخها ، فالحق أنها محكمة ، وهي أدب عظيم يلزم الخدم والصغار، البعد عن مواطن

[1] ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٣٠٢-٣٠٣

كشف العورات حماية للأعراض من الانتهاك، وحفظًا للأنظار أن تري ما لا تليق رؤيته في أوقات التبذل[1].

يقول مكي في الإيضاح: أن الآية مما نزل وفرض لعلةٍ ، فلما زالت تلك العلة زال الحكم ، وبقي اللفظ متلوًّا[2] .

والراجح أن الآية محكمة وليست منسوخة؛ لقوة كلام أصحاب هذا القول . ولما أورده الطبري عن مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، فِي قَوْلِهِ-تعالى- : ﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَ : لَمْ تُنْسَخْ قُلْتُ : إِنَّ النَّاسَ لاَ يَعْمَلُونَ بِهَا. قَالَ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ.[3]

---

[1] ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ٢/ ٢٦

[2] ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي صـ ٣٦٧

[3] ينظر: جامع البيان للطبري ١٧/ ٣٥٤

المطلب الثالث: ذكره المُخْتَلَفْ في ناسِخِهِ القرآنُ ، أم السنة [1].

[1] اختلف أهل العلم في جواز نسخ القرآن بالسنة، فأجازه أبو الفرج وغيره وقالوا: إن قول النبي -ﷺ-" فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ" ناسخٌ لقوله – تعالى- ﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ﴾ وقد قال مالكٌ في الموطأ: إن آية المواريث نسخت فرض الوصية للوالدين. واحتج من أجاز ذلك بقوله- تعالي- ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ سورة النجم ٥٣/ ٣وبقوله – تعالى-﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾سورة الحشر٥٩/ ٧فَعَمَّ ولم يَخُصَّ، فوجب علينا قبول قوله. ومنع من ذلك جماعة ، وقالوا: معني قوله – تعالى-﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ :أعطاكم مما ينزل عليه من كتاب الله فخذوه واقبلوه وصدقوا به . ومعني قوله- تعالي- ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ أي: ما يأتيكم به محمدٌ -ﷺ- من القرآن من عند الله هو لم ينطق به محمدٌ -ﷺ- من عند نفسه وبهواه ، دليله قوله – تعالى- بعد ذلك ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ سورة النجم ٥٣/ ٤وقالوا السنة تبين القرآن ولا يكون المُبَيِّنُ للشيء ناسخًا له . وقالوا: القرآن مُعْجِزٌ ، والسنة غير مُعْجِزَةٌ ، ولا ينسخ غيرُ معجز معجزًا ، والسنة مُحْدَثَةٌ ، وليس المحدَث كمثل الذي هو غير مُحْدَثٍ . واحتجوا في منع ذلك بقوله – تعالى- ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ سورة النحل ١٦/ ١٠١، وبقوله – تعالى- ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ سورة يونس- عليه السلام-

١- عند تفسير قوله -تعالىٰ- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُتَّقِينَ﴾[1]، يقول العليمي: ﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ﴾ كانت فريضةً في ابتداء الإسلام ، ثم نُسِخَتْ بآية الميراث[2]، ويقول النبي-ﷺ- " إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ [3]"

١٠/ ١٥ فهذا يدل علي أنه لا يجوز نسخ شيء من القرآن إلا بشيء مثله . ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي صـ ٧٩ -٨٠

[1] سورة البقرة٢/ ١٨٠

[2] هي قوله – تعالىٰ-﴿ يُوصِيكُمُ اللهُّ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللهِّ إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلِيما حَكِيمً ﴾ سورة النساء٤/ ١١

[3] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الوصايا، باب: باب مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ ،رقم(٢٨٧٢)٣/ ٧٣، والنسائي في سننه ، كتاب: الوصايا، باب:إبطال الوصية للوارث، رقم(٣٦٤١) وقال الألباني : صحيح،٦/ ٢٤٧

وأجد العليمي في هذه الآية ذكر الناسخ للآية من القرآن ، والسنة . وهذه الآية مختلف في نَسْخِهَا ، ونَاسِخِهَا .

يقول ابن الجوزي في نواسخ القرآن : اختلف المفسرون في هذه الوصية، هل كانت واجبة أم لا؟ علي قولين:

الأول: أنها كانت ندبًا لا واجبة، وهذا مذهب جماعة منهم: الشعبي ، والنخعي، واستدلوا بقوله – تعالى-﴿ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قالوا: المعروف لا يقتضي الإيجاب وبقوله – تعالى-﴿ عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ والواجب لا يختص به المتقون.

الثاني: أنها كانت فرضًا ثم نُسِخَت ، وهو قول جمهور المفسرين، واستدلوا بقوله – تعالى- ﴿ كُتِبَ ﴾وهو بمعنى فرض كقوله- تعالى- ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ وقد نص أحمد في رواية الفضل بن زياد[1] على نسخ هذه الآية، فقال: الوصية للوالدين منسوخة،

---

[1] هو: الفضل بن زياد أبو العباس القطان البغدادي ذكره أبو بكر الخلال فقال كان من المتقدمين عند أبي عبد الله وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه وكان يصلي بأبي عبد الله ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال بلغ ابن أبي ذئب أن مالكا لم يأخذ بحديث البيعان بالخيار فقال يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ومالك لم يرد ، وقال الفضل: سمعت أحمد بن حنبل مرارًا يقول الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، وقال: أكذب الناس السؤال ،

وأجاب أرباب هذا القول ، أهل القول الأول: فقالوا ذكر﴿ بِالْمَعْرُوفِ﴾ لا يمنع الوجوب؛ لأن ﴿ الْمَعْرُوفِ﴾ بمعنى العدل الذي لا شطط فيه ولا تقصير، كقوله- تعالى- : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1] ولا خلاف في وجوب هذا الرزق ، والكسوة، فذكر ﴿ بِالْمَعْرُوفِ﴾ في الوصية لا يمنع وجوبها بل يؤكده، وكذلك تخصيص الأمر بالمتقين دليل علي توكيده ؛ لأنها إذا وجبت على المتقين كان وجُوبُها علي غيرهم أولي، وإنما خصهم بالذكر،؛ لأن فضل ذلك من تقوي الله – تعالى-: والتقوى لجميع الخلق.

ثم اختلف القائلون، بإيجاب الوصية ونسخها بعد ذلك في المنسوخ من الآية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن جميع ما في الآية من إيجاب الوصية منسوخ قاله ابن عباس-رضي الله عنهما- – قال ابن الجوزي بسنده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ

والقصاص .ينظر : المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين بن مفلح ٢/ ٣١٢، وطبقات الحنابلة لأبي يعلي بن محمد ١/ ٢٤٨

[1] سورة البقرة ٢/ ٢٣٣.

وَالأَقْرَبِينَ﴾ قال نسخت الفريضة التي للوالدين والأقربين الوصية.

وقال عكرمة عن ابن عباس في هذه الآية، كانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث، وأورد عن عبد الله بن بدر الحنفي – قال: سمعت ابن عمر يسأل عن هذه الآية﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾قال نسختها آية المواريث.

القول الثاني: إنه نسخ منها الوصية للوالدين.

أورد ابن الجوزي بسنده عن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ قال: كان الميراث للولد والوصية للوالدين والأقربين، ثم نسخ منه الوالدين. وأورد عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانت الوصية للوالدين فنسختها آية المواريث وصارت الوصية للأقربين.

القول الثالث: إن الذي نُسِخ من الآية: الوصية لمن يرث ، ولم يُنْسَخْ الأقربون الذين لا يرثون رواه عكرمة عن ابن عباس وهو قول الحسن والضحاك وأبي العالية.

قال أحمد: وحدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة "﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ قال: أمر الله أن يوصي لوالديه وأقربائه ثم نسخ ذلك في سورة النساء فألحق لهم نصيبًا معلومًا

وألحق لكل ذي ميراث نصيبه منه وليس لهم وصية فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب ، أو بعيد.

وأورد عن شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: " إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ "[1].

والذي يظهر في هذه الآية: أن الله -تعالى- كان قد فرض علينا الوصية للوالدين ، والأقربين دون أن يحدد لنا مقدارها، وترك تقدير ذلك بقوله – تعالى- ﴿ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ثم نسخ عنا وجوب الوصية وجعل ذلك لنفسه بما فرض من الفرائض والمواريث ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ وسمى ذلك كله ﴿ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ﴾وابتدأه بقوله-تعالى- ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ وبناءً على هذا فالناسخ لآية الوصية هو "الوصية من الله" أي آيات المواريث التي حددت نصيب كل وارث بالتفصيل وقد بين رسول الله -ﷺ-ذلك بقوله: " إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ " فإعطاء كل ذي حق حقه بآيات

[1] نواسخ القرآن لابن الجوزي صـ ٥٨- ٦٢ بتصرف، والحديث سبق تخريجه .

المواريث هو الناسخ لآية الوصية وكلام الرسول -ﷺ-" إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ " هو: من باب التفسير، والبيان أن آية الوصية نسخت بآيات المواريث ، وليس من باب التشريع المبتدأ، وهذا الحديث جزء من كلام طويل يوم حجة الوداع يذكر فيه المسلمين بمجموعة من الوصايا التي سبق أن عرفوها وذلك من باب العناية والتأكيد.

وإذا كان وجوب الوصية للوالدين والأقربين قد نسخ بالمواريث، فإن آية الوصية يعمل بها علي الندب بالنسبة للوالدين غير الوارثين والأقرباء من غير الورثة، ويدل علي أنها على الندب قوله-تعالى- ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾[1]. فتعليق إعطائهم علي حضور القسمة يدل علي أن الوصية لهم ليست واجبة.

وأميل إلى القول الأول: وهو إن جميع ما في الآية من إيجاب الوصية منسوخ، وهو رأي ابن عباس ، وعامة الفقهاء؛ ولأن هناك في السنة الصحيحة ما يؤيد هذا الرأي وهو ما ورد في

---

[1] سورة النساء٤/ ٨

صحيح البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما- قال: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ [1].

ورجح كون الآية منسوخه بآية الميراث الشيخ الزرقاني- رحمه الله- فقال: ورأيي أن الحق مع الجمهور في أن الآية منسوخة ، وأن ناسختها آيات المواريث. أما القول بإحكامها فتكلف ومشي في غير سبيل؛ لأن الوالدين – وقد جاء ذكرهما في الآية لا يحرمان من الميراث بأي حال من الأحوال: ثم إن أدلة السنة متوافرة علي عدم جواز الوصية لوارث، محافظة علي كتلة الوارثين أن تتفتت، وحماية للرحم من القطيعة التي تري آثارها السيئة بين من زين الشيطان لمورثهم أن يزرع لهم شجرة الضعيفة قبل موته، بمفاضلة بينهم في الميراث عن طريق الوصية، وأما القول بأن الناسخ السنة، فيدفعه أن هذا الحديث أحادى، والأحادي ظني،

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الزوج مع الولد وغيره ، رقم(٩٧٣٩)٨/ ١٨٩

والظني لا يقوىٰ علي نسخ القطعي وهو الآية، وأما القـول بـأن الناسخ هو الإجماع فيدفعه عدم جواز نسخ الإجماع والنسخ به[1].

وورد في تفسير الحسن البـصري في الآيـة : قـال : (للوالـدين) منسوخة والوصية للقرابة حتىٰ وإن كانوا أغنياء.[2] فدل هذا علي أن الوصية منسوخة بآيات المواريث وهو الـراجح عنـد جمهـور المفسرين.

---

[1] مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ٢/ ٢٧٦- ٢٧٧ – بتصرف.

(2) تفسير الحسن البصري / ١/ ١٣٠ – جمع وتوثيق ودراسة دكتور محمد عبد الرحيم-دار الحديث.

المطلب الرابع: إكثاره من ذكر المنسوخ بآية السيف.

يذكر العليمي آيات كثيرة منسوخة بآيات القتال أو السيف .

إن الله -ﷻ- لطيفٌ بعبادهِ ، حكيمٌ في تدبيرهِ ، خبيرٌ بما تؤول إليه أمور خلقه . ولما بعث رسولهَ -ﷺ- ، وكان المسلمونَ قليلًا عددُهم ، خفيفةٌ كَلِمَتُهُم، أَمَرَهُم بالإعراض عن المشركين ، والصَّبرِ علي أذاهم ، والعفوِ عنهم ، والغفرانِ لهم ، إملاءً للمشركين ، واستدراجًا لهم ؛ لِتَتِمَّ حكمتُه ، وقضاؤُه فيهم .

فأقام المسلمونَ علي ذلك بمكَّة نحو عشرةِ أعوام. فلمَّا كَثُرَ عددُهم ، وتقوَّت كَلِمَتُهم ، وهاجروا إلي المدينة ، وباينوا دارَ الكُفْرِ ، أنزل اللهُ -ﷻ- عليهم بالمدينة: قوله -تعالى-﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [1].وقوله -تعالى-﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[2].وقوله -تعالى-﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ

---

[1] سورة البقرة ٢/ ١٩٣

[2] سورة البقرة ٢/ ٢١٦

كُلُّهُ للهِ فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [1].وقوله -تعالى-﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2].وقوله -تعالى-﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّىَ يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[3].وقوله -تعالى-﴿ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [4].وقوله -تعالى-﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾[5].وقوله -تعالى-﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾[6].

---

[1] سورة الأنفال ٨/ ٣٩

[2] سورة التوبة ٩/ ٥

[3] سورة التوبة ٩/ ٢٩

[4] سورة التوبة ٩/ ٣٦

[5] سورة التوبة ٩/ ٧٣

[6] سورة التحريم ٦٦/ ٩

والعليمي من الذين أكثروا من ذكر المنسوخ بآيات القتال ، أو السيف .

فعند تفسير قوله -تعالى- ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّىَ يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1]

يقول العليمي : ﴿ فَاعْفُواْ﴾ أي: فاتركوا، ﴿ وَاصْفَحُواْ ﴾أي:تجاوزوا ، فالعفوُ :المحوُ ، والصفحُ : الإعراضُ ، وكان هذا قبلَ آيةِ القتال[2].

هذه الآية مختلف فيها بين النسخ ، وبقائها محكمة .

فقال قوم : هي منسوخة ، نسختها آية سورة التوبة ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّىَ

[1] سورة البقرة ٢/ ١٠٩

[2] فتح الرحمن للعليمي ١/ ١٧٦

يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ وممن قال بهذا القول[1]:ابن عباس ، وقتادة ،والسدي، وأبو عبيدة ،

وقال قوم : هي محكمة ، وممن قال بهذا : ابن الجوزي ، فيقول : واعلم أن تحقيق الكلام دون التحريف فيه أن يقال: إن هذه الآية ليست بمنسوخة؛ لأنه لم يأمر بالعفو مطلقًا، وإنما أمر به إلى غاية وبين الغاية بقوله: ﴿ حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ ، وما بعد الغاية يكون حكمه مخالفًا لما قبلها، وما هذا سبيله لا يكون أحدهما ناسخًا للآخر، بل يكون الأول قد انقضت مدته بغايته والآخر محتاجا إلى حكم آخر، وقد ذهب إلى ما قلته جماعة من فقهاء المفسرين وهو الصحيح ، وهذا إذا قلنا: إن المراد بالعفو عن قتالهم "وقد قال الحسن: هذا فيما بينكم وبينهم دون ترك حق الله تعالى حتى يأتي الله بالقيامة.

وقال غيره: بالعقوبة، فعلى هذا يكون الأمر بالعفو:محكمًا لا منسوخًا [2]. وهنا جزم ابن الجوزي بأن الآية محكمة . وهناك من العلماء الذين اهتموا بالنسخ لم يرجحوا رأيًا علي رأي ؛بل حسنوا

---

[1] ينظر: تفسير عبد الرازق الصنعاني ١/ ٢٨٥،والهداية لمكي ١/ ٣٩٨، والجامع للقرطبي ٢/ ٧٠.

[2] ينظر: نواسخ لابن الجوزي ١/ ١٢٥

القولين كمكي . فيقول في الإيضاح: هذه الآية -عند السدي- منسوخة بالأمر بالقتال في سورة براءة وغيرها ، وقد أعلمنا الله -تعالى- في نصها أنه سيأتي بأمره وينسخُها . وقد قال جماعةٌ: إنها ليست من هذا الباب ، ولا نسخَ فيها ؛لأن الله -ﷻ- قد جعل للعفو والصفح أجلًا بقوله -تعالى- ﴿ حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ فهو فرضٌ أعلمنا الله أنه سينقُلُنا عنه في وقتٍ آخر . والقولُ بأنها منسوخة أبين ؛ لأن الوقت الذي تعلق به الأمر بالعفو والصفح غير معلوم حده ، وأمده ، ولو حد الوقت وبينه فقال إلي وقتِ كذا لكان كونُ الآيةِ غيرِ منسوخة أبين ، وكلا القولين حسنٌ [1]– إن شاء الله – وأميل إلي القول بأن الآية منسوخة بأمر الله بالقتال ، كما ذكر العليمي ، وغيره لقوة أدلتهم و بعد أن قويت شوكة المسلمين وأذن الله لهم في الدفاع عن أنفسهم ، وأمرهم بالقتال ، أو أن يأتي العدو مستسلمًا صاغرًا ذليلًا كما قال الله –تعالى-﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ . وقد قال الإمام القرطبي أيضاً فيها : المسالة الثانية في الآية : هذه الآية منسوخة

[1] ينظر: الإيضاح لمكي صـ ١٢٦

بقوله : (قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ) إلى قوله : (صَاغِرُونَ) عن ابن عباس. وقيل : الناسخ لها : (فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ)[1]

عند تفسير قوله -تعالى- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهَ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَىَ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[2]

يقول العليمي : كل ما في هذه الآية من نهيٍ عن مُشركٍ ، أو مراعاةِ حرمةٍ له بقلادةٍ ، أو أمِّ البيتِ الحرامِ ونحوه ، فكلُّه منسوخٌ بآية السيف[3] بقوله -تعالى- -﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ

---

[1] الجامع لأحكام القرآن/ أبو عبد الله القرطبي "ت ٦٧١ه" -ج٢ ، ص ٧١- تحقيق أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش -دار الكتب المصرية - القاهرة- الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

[2] سورة المائدة ٥/ ٢

[3] فتح الرحمن للعليمي ٢/ ٢٤٦

فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] وبقوله -تعالى- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2]

كما سبق من كلام العليمي في هذه الآية فإنه قال بنسخ ما فيها من : نهيٍ عن مُشركٍ ، أو مراعاةِ حرمةٍ له بقلادةٍ ، أو أمِّ البيتِ الحرامِ ونحوه. وقد كثرت الأقوال فيها من نسخٍ ، وعدمه ، ومن نسخِ بعضها دون البعض.

فمن الذين قالوا بنسخ بعضها ، وإحكام البعض الآخر . مجاهد ، وأبو سليمان الدمشقي ، وأبو القاسم بن سلامة .[3]

ومن الذين قالوا بنسخها كاملة :ابن عباس، وقتادة ، وقتادة السدوسي ، ومرعي بن يوسف الكرمي .[4]

وممن قال بأنها محكمة : أبو ميسرة .[5] ،

---

[1] سورة التوبة ٩/ ٥

[2] سورة التوبة ٩/ ٢٨

[3] ينظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ١/ ١٣

[4] ينظر: الناسخ والمنسوخ للسدوسي ١/ ٤١

[5] ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس١/ ٣٥٩

لكن مكيُ و ابن الجوزيّ فصل الأقوال فيها :

فيقول ابن الجوزي: اختلف المفسرون في هذه الآية، هل هي محكمة أم منسوخة؟ علي قولين:

أحدهما: أنها محكمة، ولا يجوز استحلال الشعائر ، ولا الهدي قبل أوان ذبحه ثم اختلفوا في القلائد. فقال بعضهم: يحرم رفع القلادة عن الهدي حتىٰ ينحر.وقال آخرون منهم: كانت الجاهلية تقلد من شجر الحرم ، فقيل لهم : لا تستحلوا أخذ القلائد من الحرم ،ولا تصدوا القاصدين إلي البيت.

والقول الثاني: أنها منسوخة، ثم في المنسوخ منها ثلاثة أقوال:

أحدهما: قوله -تعالىٰ- ﴿ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ فإن هذا اقتضىٰ جواز إقرار المشركين علي قصدهم البيت، وإظهار هم شعائر الحج ، ثم نسخ هذا بقوله-تعالىٰ- ﴿ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ وبقوله-تعالىٰ- ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ وهذا المعني مروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وعن قتادة، قال: نسخ منها قوله-تعالىٰ- ﴿ آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ نسخها قوله-تعالىٰ-﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ وقال-تعالىٰ- ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ

شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ ﴾[1] وقال-تعالى- ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾[2]

والثاني: أن المنسوخ منها تحريم الشهر الحرام، وتحريم الآمين للبيت إذا كانوا مشركين، وهدي المشركين، إذا لم يكن لهم من المسلمين أمان، قاله أبو سليمان الدمشقي

والثالث: أن جميعها منسوخ.، ثم يجزم ابن الجوزي الرأي ويقول :وفصل الخطاب في هذا أنه لا يمكن القول بنسخ جميع الآية ، فإن شعائر الله أعلام متعبداته، ولا يجوز القول بنسخ هذا ؛ إلا أن يعني به: لا تستحلوا نقض ما شرع فيه المشركون من ذلك، فعلي هذا يكون منسوخًا، وكذلك الهدي ،والقلائد، وكذلك الآمون للبيت ،فإنه لا يجوز صدهم ،إلا أن يكونوا مشركين، وأما الشهر الحرام ، فمنسوخ الحكم بقوله-تعالى-﴿يَسْأَلُونَكَ

---

[1] سورة التوبة ٩/ ١٧ والآية بتمامها﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾

[2] سورة التوبة ٩/ ٢٨ والآية بتمامها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾،فأما قوله-تعالى- ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ فلا وجه لنسخه، وأما قوله-تعالى- ﴿ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾ فمنسوخ بقوله-تعالى- ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ وباقي الآية محكم بلا شك .

هذا ما ذكره ابن الجوزي من أقوال في الآية ، أما قوله – تعالى-﴿ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾ فمنسوخ بقوله-تعالى- ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ فالأولي فيها أنها محكمة وليست منسوخة ؛لأنها خاصة ، وقد قال مجاهد وغيره : الآية مخصوصة محكمة غير منسوخة ،نزلت في مطالبة المسلمينَ المشركينَ بدخول الجاهلية ؛أجل أن صدوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية .والمعني كما يقول مكيُ: لا يحملنَّكُم بغضُ مَن صدَّكُم عن المسجد الحرام عام الحديبية أن تطالبوهم بما مضي في الجاهلية من قتلٍ أو غيرهِ ، فما هُم عليه من الكفر أعظمُ من ذلك ، وقد قال النبي -ﷺ- "لَعَنَ اللهُ مَنْ قَتَلَ بِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ"[1] وهذا القول أولي

[1] ورد هذا الحديث بلفظه في تفسير مجاهد ١/ ٢٩٩، وجامع البيان للطبري ٩/ ٤٨٩، لكنه ورد في كتب الحديث بلفظ آخر هو: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ : لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-قَالَ : " كُفُّوا عَنِ السِّلَاحِ إِلَّا خُزَاعَةَ عَنْ بَنِي بَكْرٍ حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ " ثُمَّ قَالَ : " كُفُّوا

بالآية ، وأحسن[1]. وذُكِر قول آخر: أن المائدة لا منسوخ فيها . لكنه ضعيف . والقول المختار أن الآية بعضها منسوخ ، وبعضها محكم كما سبق .

عند تفسير قوله –تعالى–﴿ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلاً ﴾[1]

عَنِ السِّلَاحِ " فَلَقِيَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَتَلَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-فلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، قَامَ خَطِيبًا، مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ : إِنَّ أَعْدَىٰ أَوْ قَالَ : أَعْتَىٰ النَّاسِ عَلَىٰ اللَّهِ مَنْ عَدَا فِي الْحَرَمِ، وَمَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ بِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ " ينظر: كتاب : الأموال لابن زنجوية ١/ ٢٩٨(٤٥٩) وكتاب: الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام باب: ١/ ١٤٥، ودلائل النبوة للبيهقي ،باب:خطبة النبي عام الفتح وفتاويه وأحكامه بمكة على طريق الاختصار ٥/ ٨٧،= =وتهذيب الآثار للطبري ١/ ٤٨. ومعني"ذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ" ثأر الجاهلية .قال ابن منظور: الذِّحل:الثأْر وقيل:طَلَبُ مكافأَة بجناية جُنِيَت عليك أَو عداوة أُتِيَتْ إِليك وقيل:هو العداوة والحِقْد وجمعه:أذحال وذُحُول،وهو التِّرة يقال طلب بذَحْله أَي بثأْره وفي حديث عامر بن المُلَوِّح ما كان رجل ليَقْتُل هذا الغلام بذَحْله إِلا قد اسْتَوْفى الذَّحْل الوِتْر وطلب المكافأَة بجناية جُنِيَتْ عليه من قتل أَو جرح ونحو ذلك . لسان العرب ١١/ ٢٥٦مادة (ذحل)

[1] ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة لمكي صـ٢٦٠

يقول العليمي : قوله –تعالى–﴿ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ يعني: قريشًا وقوله – ﴿ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلاً ﴾ وهو: ألا تتعرض لهم ، ولا تشتغل بمكافأتهم [٢]، ونسختها آية القتال .[٣]

هذا ما ذكره العليمي ، وما ذَكَرَهُ ، ذَكَرَهُ العلماء ؛ بل أجمعوا على أن الآية منسوخة بآية السيف .[٤]

---

[١] سورة المزمل ٧٣/ ١٠

[٢] ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩/ ٤٥

[٣] فتح الرحمن للعليمي ٧/ ١٩٦

[٤] ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان ٣/ ٤١٠، وجامع البيان للطبري ٢٣/ ٣٨٠،و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩/ ٤٥،والناسخ والمنسوخ لابن سلام ١/ ٢٧، والناسخ والمنسوخ للكرمي١/ ٢١٦،والناسخ والمنسوخ للمقري١/ ١٨٧،والناسخ والمنسوخ للنحاس ١/ ٧٥٥، ونواسخ القرآن لابن الجوزي إلا أنه يري أنها محكمة ٢/ ٣٤.

المطلب الخامس: نصه على عدم وجود نسخ في السورة.وهو قليل .

عند تفسير قوله –تعالى– ﴿عَمَّ يَتَسَاءلُونَ (١) عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ﴾[١]

يقول العليمي قبل تفسيرها :مكيةٌ ، ليس فيها نسخ ، ولا حكم ، وآيها : أربعون آية ، وحروفها :سبع مائة وسبعون حرفًا، وكلمها : مئة وثلاث وسبعون كلمة .[٢] وقد أجمع المفسرون أن سورة النبأ ليس فيها ناسخ ، ولا منسوخ[٣].وهو ما نص عليه العليمي .

وورد في كتاب الناسخ والمنسوخ لابن حزم : سورة النبأ مكية وجميعها محكم.[٤]

وقال عنها أيضاً ابن سلامة في كتابه الناسخ والمنسوخ : سورة النبأ : نزلت بمكة وهي آخر المكي الأول ، لأن النبي –ﷺ–هاجر

---

[١] سورة النبأ٧٨/ ١-٢

[٢] فتح الرحمن للعليمي ٧/ ٢٥٧

[٣] لم يتكلم فيها أحد من المفسرين في نسخها ومنسوخها .

[٤] الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم/ أبو عبد الله محمد بن حزم/ ج١ ، ص٦٤ _تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري–دار الكتب العلمية بيروت–لبنان –١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م.

ثاني يوم نزلت. والمكي الأول ما نزل قبل الهجرة والمكـي الآخـر ما نزل بعد فتح مكة وهي محكمة، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ.[1]

[1] الناسخ والمنسوخ / المؤلف أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقرئ " المتوفى ٤١٠هـ "/ ص ١٩٣_ المحقق : زهير الشاويش ، محمد كنعان – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

الخـــاتمـــة

الحمد لله رب العالمين، والـصلاة والـسلام عـلى أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

وبعـــد ،،،،،

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث :

١- كثرة وتنوع مؤلفات "العليمي " في الدراسـات القرآنيـة خاصة التفسير ، والتاريخ .

٢- أن "العليمي" قد اتخذ لنفسه منهجا، واختط خطـة التـزم بها، وسار عليها، ونص على ذلك في مقدمة تفسيره.

٤ اعتماد "العليمي " على تفـسير "معـالم التنزيـل " للبغـوي اعتمادا كليًّا، وهذا واضح في معظم تفسيره، وهذا يدل على حبـه لهذا التفسير.

٥- اهتمام العليمي بذكر الناسخ والمنسوخ في تفسيره .

٦- عرضه للأقوال في الآية الناسخة والمنسوخ .

٧- إكثاره من ذكر المنسوخ بآية السيف أو القتال.